رابط المادة على منصة باحث

مكتبة الفتاوى - الحج و العمرة

ماحكم تلبيد الرأس بعسل أو حناء للمحرم | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الاول تلبيد الرأس بعسل او حنا ونحو ذلك بعسل للرجل او بحنة للمرأة فهذا جائز ولا شيء في ذلك وقد لبد النبي صلى الله عليه وسلم رأسه. والتلبية يجوز للرجال والنساء - 00:00:00